الفصل الثانى

القيم فى ضوء متغيرات العصر

١ القيم والسلوكيات فى ضوء متغيرات العصر

٢ العدل وحقوق الإنسان

٣ السلام الاجتماعى والتوتر الطائفى

٤ الحرية الدينية فى الشريعة الإسلامية

١ القيم والسلوكيات فى ضوء متغيرات العصر (*)

لا شك فى أن حياة الناس فى هذا العالم لا يمكن أن تسير بصفة دائمة على وتيرة واحدة .

فالحركة من طبيعة الحياة ، ولا يوجد شيء فى الوجود يبقى على حاله دون تغيير . ولذلك تتعرض المجتمعات البشرية بين حين وآخر لمتغيرات مختلفة ، قد تكون بفعل البشر وقد تكون نتيجة لظواهر طبيعية لا قِبلَ لأحد بمنع حدوثها . ويترتب على ذلك فى كثير من الأحوال حدوث تغيرات بشكل من الأشكال فى أسلوب حياة الناس وسلوكياتهم على مختلف المستويات ، وتلك هى سنة الحياة .

وأوضح صور التغيير الذى طرأ على حياة الناس ينفرد بها عصرنا الحاضر الذى شهد متغيرات متسارعة غير مسبوقة وتطورات متلاحقة لم تشهدها البشرية قبل . ويكفى أن نشير هنا إلى ثورة المعلومات والاتصالات والثورة العلمية والتكنولوجية . وقد ترتب على ذلك بطبيعة الحال تغيرات مختلفة فى أنماط حياة الناس وسلوكياتهم سلباً أو إيجاباً .

ومن طبيعة الأمور أن تختلف نظرة الناس من مختلف المستويات فى تقييمهم لمستجدات كل عصر من منطلق ذاتى أحياناً ، ومن منطلق

---

* نشر بصحيفة أخبار اليوم فى ٣/١/٢٠٠٩م .

موضوعى فى أحيان أخرى . وفى هذا الصدد يتردد الحديث عن تأثير ذلك كله على القيم الأخلاقية والدينية والاجتماعية ، والتخوف من التأثيرات السلبية التى قد تؤدى إلى زعزعة الاستقرار فى المجتمع .

ودون الدخول فى تفاصيل ليس هذا مجالها نود أن نلفت النظر إلى أن ظاهرة الشكوى من انهيار القيم والسلوكيات ظاهرة قديمة وليست وليدة اليوم . والمصلحون فى كل العصور كثيراً ما تحدثوا عن الصور السلبية فى عصورهم والتى سادت مجتمعاتهم نتيجة التساهل فى الالتزام بالقيم والأخلاق .

والذى يتتبع سيرة الكثيرين من المصلحين يجد أن دافعهم إلى الإصلاح كان يتمثل فى الغالب فيما رأوه فى مجتمعاتهم من انحراف عن القيم الدينية والأخلاقية لدرجة أن بعضهم قد رسم لنا صورة سوداوية لأحوال مجتمعه ، وذلك من منطلق النظرة المثالية لما ينبغى أن تكون عليه أحوال الناس .

ومن هنا نراهم يعبرون عن أحوال مجتمعاتهم تعبيراً تشاؤمياً . ومن ذلك على سبيل المثال حجة الإسلام الغزالى ـ صاحب كتاب "إحياء علوم الدين " ـ الذى وصف أحوال مجتمعه منذ تسعة قرون بقوله " لقد عم الداء ومرض الأطباء وأشرف الخلق على الهلاك " [1].

ولعل المشكلة تكمن هنا ـفى أحد جوانبهاـ فى اختلاف النظرة إلى القيم فى كل العصور بين مختلف الأجيال . فبينما تتمسك الأجيال القديمة

١ـ المنقذ من الضلال للإمام الغزالى ، ص ١٢١ ، بيروت ١٩٦٧ .

بقيمها وعاداتها وتقاليدها التى درجت عليها ، نرى الأجيال الجديدة تتمرد على قيم الأجيال القديمة ، وتريد أن تشق لنفسها طريقاً يتفق مع تطورات المجتمع ومتغيرات العصر .

ولذلك كثيراً ما نسمع من الأجيال القديمة أنها كانت متمسكة بقيم لم يعد لها وجود فى عصرنا الحاضر . ومن ذلك ـ على سبيل المثال ـ ما درجت عليه الأجيال القديمة من تقبيل يد الأبوين وعدم الجلوس فى حضرتهما إلا بإذنهما ، وعدم رفع الصوت أمامهما ، وعدم التدخين فى مجلسهما .. إلخ . وكل ذلك من منطلق الاحترام للأبوين .

ولكن الأجيال الجديدة قد تكون لها نظرة مختلفة إلى قيمة الاحترام . فالاحترام فى نظرها لا يعنى الخضوع حتى للأبوين ، وإنما يعنى احترام آدمية الآدمى صغيراً كان أو كبيراً ، وأن هذه الأمثلة المشار إليها ما هى إلا عادات وتقاليد لم يعد لها مجال فى عالم اليوم .

ولسنا بذلك نريد أن نبرر سلوكيات الأجيال الجديدة ، وإنما نود أن نشير فحسب إلى أن من حقهم أن تكون لهم نظرتهم الخاصة إلى الحياة .

وقد نُسِب إلى الإمام على بن أبى طالب رضى الله عنه فى هذا الصدد قوله : (**لا تربوا أولادكم على ما تربيتم عليه ، لأنهم وُلِدوا لزمان غير زمانكم**) ، وقد نُسِب مثل هذا القول أيضاً إلى بعض فلاسفة اليونان[1] .

والمقصود هو أن كل جيل من الأجيال له عاداته وتقاليده وأعرافه . وما كان منها مناسباً لجيل معين قد لا يكون مناسباً لغيره من الأجيال . ومن هنا

١ـ الملل والنحل ، ج٢ ، ص ٨٢ ، إغاثة اللهفان ، ج٢ ، ص٢٦٥ .

لايجوز أن نحمل أجيالنا الجديدة على تقاليد لم تعد ملائمة لمتغيرات العصر . وليس المقصود هنا بطبيعة الحال القيم والأخلاق . فهناك من غير شك فرق كبير بين الجانبين . فمن شأن العادات والتقاليد والأعراف أن تخضع لمقتضيات كل عصر ، وأن تتطور طبقاً لما يحدث فى المجتمع من تطورات . فالعادات والتقاليد من صنع البشر يسرى عليها منطق التغيير ، لأن طبيعتها نسبية .

وهناك بالفعل عادات درج عليها المجتمع وتبين بعد فترة طالت أم قصرت أنها عادات بالية وأن العقل والدين يحتمان التخلى عنها . ومن ذلك على سبيل المثال عادة الثأر فى بعض المناطق ، وعادة ختان الإناث ، وعادة حرمان الإناث من الميراث فى بعض المجتمعات ، وعادة إجبار البنات على الزواج دون أخذ رأيهن فى الزوج المختار ، وغير ذلك من عادات أصبحت بالية وفى الأساس خاطئة ويجب التخلى عنها .

أما القيم فهى شيء مختلف تماماً عن العادات والتقاليد ، لأنها من الأمور الفطرية التى فُطِر الناس عليها ولم يصنعها البشر ، والدليل على ذلك أن لها طابعاً عالمياً إنسانياً يجعلها فوق الزمان والمكان .

فالبشر جميعاً فى كل العصور متفقون ـ إلا من شذَّ منهم ـ على أن الصدق فضيلة وأن الكذب رذيلة .

ومن هنا فإنه ليس من حق أحد أن يغير فيها شيئاً . فالصدق قيمة لايجوز التهاون فيها ، والأمانة قيمة ليس من حق أحد أن يُجرى عليها أى شكل من أشكال التغيير أو التعديل ، والعدل قيمة لا تقبل التجزئة أو المساومة بشأنها ، وهكذا الشأن فى بقية القيم .

أما ما نراه لدى البعض من تجاوز لهذه القيم على الرغم من الاعتراف بها نظرياً ، أو إنكارها ورفضها من الأساس ، فأعتقد أن ذلك سيظل أمراً مرفوضاً فى كل العصور .

فالإنسان هو الكائن الوحيد فى هذا الكون الذى لا يستطيع أن يعيش بدون قيم تحكم سلوكه وتضبط تصرفاته . فالقيم معايير للسلوك الإنسانى لا يمكن الاستغناء عنها ، وهى التى تميز الإنسان عن الحيوان ، وهى ضرورية للمجتمع الإنسانى كالماء والهواء .

والفرق بين من يلتزم بالقيم ويحافظ عليها ومن لا يعيرها اهتماماً ، كالفرق بين من يتنفس هواء نقياً ومن يتنفس هواء فاسداً .

ومن أجل ذلك فإن ما يردده البعض من تعبيرات تبرر تجاوز القيم مثل " فتّح مخك " أو " كبّر دماغك " أو " مشى حالك" أو " خليك عملى " وغير ذلك من تعبيرات مماثلة ، لا يمكن بحال من الأحوال أن تصبح قواعد للسلوك بين البشر ، وإنما هى انتكاسة للقيم ينبغى أن تتضافر الجهود للوقوف فى وجه انتشارها بين أجيالنا الجديدة لأنها علامة على انهيار القيم والسلوكيات ، الأمر الذى يؤدى بدوره إلى انهيار المجتمع وشيوع الفساد فى كل أركانه ، وهذا أمر لا يرضاه إنسان عاقل يبغى الخير لمجتمعه .

وليس من غرضنا أن نغرس اليأس فى النفوس ، ونندب الحظ العاثر لأجيالنا الجديدة ، ونتحسر على أيام الزمن الجميل التى عشناها فى السابق. فالأقدمون أيضاً لم يكونوا ملائكة . والصراع بين الأجيال ليس

أمراً مستغرباً . وإذا كنا نشكو من تدهور الأوضاع الأخلاقية وانحدار السلوكيات فلا يعنى ذلك أبداً أن " ترمومتر " الأخلاق يسير دائماً فى خط نازل ، فـ " **كل بنى آدم خطاء** "[1] ـ كما جاء فى الحديث النبوى الشريف . ومن كان بلا خطيئة فليرمها بحجر ـ كما ورد عن السيد المسيح.

ولكن الفرق بين مخطيء وآخر هو التوبة عن الخطأ . فقد جاء فى تكملة الحديث المشار إليه : [**وخير الخطائين التوابون**] . والأنبياء أيضاً كانت لهم أخطاء أو ـ بتعبير أدق ـ هفوات تأكيداً لبشريتهم بدءاً من آدم عليه السلام الذى يقول عنه القرآن الكريم : ﴿ **وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ ۝ ثُمَّ ٱجْتَبَٰهُ رَبُّهُۥ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ ۝** ﴾ [طه : ١٢١ ـ ١٢٢] .

وهذه الهفوات لا تطعن بحال من الأحوال فى نبوتهم . والله سبحانه وتعالى يحب التوابين ويفتح لهم باب رحمته : ﴿ **إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ** ﴾ [البقرة : ٢٢٢] . فالخطأ يمكن تصحيحه ، وذلك فى استطاعة كل إنسان إذا أراد .

ومن هنا فإنه لا يجوز لنا أن نفقد الأمل فى تحقيق مستقبل أفضل لأجيالنا الجديدة . والمطلوب هو التشخيص الصحيح لأدواء المجتمع والتخطيط العلمى السليم للإصلاح فى مختلف المجالات حتى نهيء لهم الفرص المناسبة لاستغلال طاقاتهم فى مزيد من العمل والإنتاج والبناء والتعمير فى مختلف الميادين .

١ـ أخرجه ابن ماجه فى سننه بسند حسن عن أنس بن مالك (حديث رقم ٤٢٤١) وأحمد فى مسنده (١٢٥٧٦) .

ونحن نظلم أجيالنا الجديدة عندما ننسى أن الظروف والمتغيرات التى تعيشها الأجيال الجديدة مختلفة تماماً عن الظروف التى عاشتها الأجيال القديمة.

فنحن اليوم فى عالمنا المعاصر لم نعد نعيش وحدنا ، ولا نستطيع أن نعزل أنفسنا عما يدور حولنا فى هذا العالم الذى أصبح مثل قرية كونية كبيرة . وهذا يعنى أننا نتأثر بشكل أو بآخر بما يحمله إلينا تيار العولمة والسموات المفتوحة أردنا أم لم نرد .

وفى هذا الصدد لا يجوز لنا أن نخلط الأوراق ونضع كل التأثيرات الوافدة فى سلة واحدة . فالنظرة الموضوعية تبين أن هناك جوانب إيجابية بجانب الجوانب السلبية فى التيارات العولمية الوافدة . ولكن الملاحظ أن الجوانب السلبية تنتشر فى العالم النامى بشكل أسرع كثيراً من الجوانب الإيجابية . وهذه مشكلتنا نحن فى البلاد النامية . وهناك من لديه استعداد لتقبُّل كل شيء بلا تحفظ ، وهناك فى المقابل آخرون على العكس من ذلك تماماً يغلقون على أنفسهم كل النوافذ .

ولكن هذا أيضاً أصبح أمراً مستحيلاً .

ومنذ فترة كان وزير القوميات الصينى ضيفاً على وزارة الأوقاف ، وعبَّر لى عن دهشته من انتشار "الدش" ـ أو أطباق استقبال القنوات الفضائية ـ على أسطح المنازل وعما يمكن أن يحمله ذلك للناس من سلوكيات سلبية .

ولا شك فى أن انتشار الكثير من الظواهر السلبية فى مجتمعنا يرجع إلى أمرين مهمين هما : افتقاد التربية الصحيحة ، وافتقاد القدوة السليمة فى البيت وفى المدرسة وفى غيرهما من مؤسسات المجتمع .

وقد دفع ذلك بأجيالنا الجديدة إلى البحث عن البديل الذى قد لايكون دائماً بديلاً صالحاً . وهذا يحتم علينا أن نعوِّدهم على التفكير النقدى حتى تنمو لديهم ملكة التمييز بين الخير والشر والنافع والضار ، وأن نقدم لهم القدوة الصالحة ، وأن نحميهم من أى تأثيرات ضارة تبدد جهودهم وأوقاتهم وتستنزف طاقاتهم ، ولن يتحقق ذلك إلا بزيادة الوعى لدى المواطنين .

إن القضية الكبرى أمامنا الآن هى تنمية المجتمع . وهذا الهدف لن يتحقق على نحو سليم إلا بالتنمية المتكاملة التى تشتمل على التنمية البشرية التى تتأسس على الأخلاق والتى تسير جنباً إلى جنب مع التنمية المادية فى جميع المرافق . فكلاهما جناحا التنمية المتكاملة .

وكما أن الطائر لا يستطيع أن يطير بجناح واحد . فكذلك تنمية المجتمع لا يمكن أن تتحقق بالتركيز على جانب واحد فقط .

ولا شك فى أن التنمية بمعناها الشامل يمكن أن تزيد مناعة المجتمع وتحميه من الأخطار التى تتعرض لها المجتمعات المعاصرة . فالقيم الأخلاقية إذن هى الركيزة الأساسية التى لا غنى عنها للتنمية فى جميع مجالات الحياة . وعلى هذا الأساس الأخلاقى تنبنى كل الجهود التنموية الأخرى .

وبدون هذا الأساس لا يمكن أن يثبت أى بناء ، كما أنه لن يغنى أى أساس ما لم يكن هناك بناء . فكلاهما متلازمان لا ينفصلان ، وهذا ما ينبغى أن يستقر فى وعى الأفراد والجماعات حتى ينطلق الجميع إلى البناء والتعمير على المستويين المادى والروحى من أجل تحقيق أهداف المجتمع وتوفير الأمن والاستقرار والحياة الكريمة لكل المواطنين .

ودون تهوين من شأن الأخطار التى يتعرض لها المجتمع أو تهويل لما قد تسببه من أضرار فإننا يجب أن نتحرك قبل فوات الأوان حتى لا تنطبق علينا مقولة الإمام الغزالى المشار إليها .

وإذا لم نتحرك وتركنا مجتمعنا عرضة للأخطار التى تهدد أمنه واستقراره فلا نلومن حينئذ إلا أنفسنا ؛ فنحن الجناة ونحن المجنى علينا فى آن واحد .

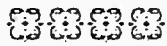

٢ العدل وحقوق الإنسان(*)

يُعد "العدل" فى كل الحضارات والأديان قيمة أساسية من القيم الكبرى التى ينبغى على الإنسان أن يسعى إلى تحقيقها فى هذا العالم من أجل خير الإنسان وسعادته .

والإنسان فى أصل فطرته الصافية يميل إلى العدل وينفر من الظلم . ويمثل العدل بالنسبة للإنسان ضرورة حياتية لا يستطيع أن يحيا حياة حقيقية بدونه .

والدعوة إلى إقرار العدل هى فى الوقت نفسه دعوة إلى حرية الإنسان وكرامته وتأكيد حقوقه الإنسانية العامة . وعندما بحث الفلاسفة فى الفضائل الخلقية جعلوا من العدالة جماع كل فضيلة ، وهذا يعنى أن العدالة لا تكون واحدة من الفضائل ، بل هى جملة الفضائل .

وإذا كانت الطبيعة الإنسانية النقية تميل إلى العدل وتنفر من الظلم ـ كما أشرنا ـ فإن هذا العدل المنشود لن يتحقق إلا ببذل جهد كبير للوصول إليه ، وعلى الإنسان أن يسعى بكل طاقاته إلى تحقيقه وعدم الركون إلى اليأس ، وعليه أن يتمسك بالأمل فى تحقيق العدل مهما كانت الصعاب . فالأمل يُعد المحرك الحاسم للتطور البشري ، ويرتبط ذلك ارتباطاً وثيقاً بتطلع الإنسان إلى حياة حرة كريمة تليق بالإنسان من حيث هو إنسان .

---

* نشر بصحيفة أخبار اليوم فى ٢١/٢/٢٠٠٩م .

ويعد الكفاح من أجل إقامة موازين العدل كفاحاً ضد كل شكل من أشكال الظلم ، وضد الأنانية والتحيز ، وفى الوقت نفسه يعد كفاحاً من أجل سيادة العقل ، وبالتالى يعد عملية أخلاقية . ولا شك فى أن الحياة بدون العدل وبدون الأمل فى تحقيقه تعد جحيماً لا يطاق .

ومن هنا يمكن أن يطلق على المكان الذى يخلو من العدل ويخلو من الأمل فى تحقيقه وصف الجحيم الدنيوى ، أى ذلك الكهف المظلم الذى لم يعد يشرق فيه نور العقل الإنسانى . وفى المقابل يمكن أن يطلق وصف الفردوس الدنيوى على المكان الذى يتحقق فيه الأمل ويسود فيه العدل والإنصاف .

وعند التأمل فى مفهوم العدل يتضح لنا أن للعدل جانبين لا يجوز أن ينفصل أحدهما عن الآخر . فالإنسان من حيث طبيعته ، أى من حيث هو كائن عاقل ، فى حاجة إلى العدل يطلبه ويسعى إليه . ولكن هناك وجهاً آخر للعدل يسير جنباً إلى جنب مع حاجة الإنسان له وطلبه إياه ، ونعنى بذلك أن العدل نفسه يحتاج إلى الإنسان من أجل تحقيقه والعمل على إقراره . ومن هنا فإن العدل كقيمة مثالية ليست شيئاً دون أن يكون هناك إنسان يعمل على تحقيقها فى عالم الواقع .

فالعدل ضرورى للإنسان مثلما أن الإنسان ضرورى لتحقيق العدل ، فهما وجهان لعملة واحدة .

وإذا كان قد قيل إن الفضيلة تُعد وسطاً بين رذيلتين فإن هذا لا ينطبق على فضيلة العدل التى هى ضد رذيلة الظلم ، وليس هناك وسط بينهما .

فالعدل قيمة مطلقة لا تتجزأ ولا تقبل القسمة والمساومة . فلا يجوز أن يطلب المرء العدل لنفسه ، وفى الوقت ذاته لا يريده للآخرين ويبيح لنفسه ارتكاب الظلم فى حقهم .

ونحن فى عالمنا المعاصر ندرك بشكل ملحوظ ـ لا نظير له فى السابق ـ مدى أهمية وحدة وشمولية العدل ، كما ندرك أيضاً مدى صعوبة تحقيق ذلك على أرض الواقع .

فقد أصبحت المعايير المزدوجة والمصالح الذاتية هى الحاكمة ، وذلك على الرغم من أن عالمنا قد أصبح بمثابة قرية كونية يعتمد كل من فيها على الآخر بشكل من الأشكال .

ويرجع السبب فى عدم تحقيق العدل فى عالمنا إلى الوقوف فى كثير من الأحيان موقفاً سلبياً إزاء الظلم الذى يتعرض له الآخرون .

وقد ظهر ذلك واضحاً كل الوضوح فى معالجة المجتمع الدولى للعدوان الإسرائيلى على غزة منذ عام تقريباً ، وبخاصة من جانب الدول الكبرى التى لها أجندات خاصة لا تكترث كثيراً بإقامة موازين العدل وإنصاف المظلومين فى هذه المنطقة من العالم .

والعدل مرتبط ارتباطاً وثيقاً بحقوق الإنسان . فإذا كان الناس فى أصل فطرتهم وخلقهم متساوين ، فإن من العدل أن تكون للجميع حقوق متساوية أيضاً على مستوى الأفراد والجماعات . ومن هنا فإن العدل لن يتحقق إلا بكفالة كل الحقوق الإنسانية للجميع ، فمن العدل أن يتمتع كل فرد بحقه فى حياة حرة كريمة .

وفى هذا الإطار كانت هذه الصرخة التى أطلقها الخليفة العادل عمر ابن الخطاب : " **متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً** " [1].

وهناك أمثلة نادرة فى الفقه الإسلامى لتحقيق العدل ، وفى الوقت نفسه صيانة الحرية التى هى حق من حقوق الإنسان الأساسية .

ويتضح ذلك فى التأصيل الفقهى للحكم فى قضية يدور الأمر فيها حول الحرية . فلو حدث نزاع بين مسلم وغير مسلم حول طفل ، وقال المسلم : هذا عبدى . وقال غير المسلم : إن هذا الطفل ابنى . فعلى القاضى أن يحكم بإثبات بنوة الطفل للأب غير المسلم نظراً لأن الطفل بموجب هذا الحكم سيكون حراً وليس عبداً [2].

وكان رفاعة الطهطاوى يرى أيضاً أن العدل والحرية متماثلان ويقول : " إن ما يسمونه الحرية (فى فرنسا) ويرغبون فيه هو عين ما يطلق عليه عندنا العدل والإنصاف ، وذلك لأن معنى الحكم بالحرية هو إقامة التساوى فى الأحكام والقوانين بحيث لا يجور الحاكم على إنسان " [3].

ولا يجوز أن يحمل الظلم البادى فى العالم الإنسان على اليأس من تحقيق العدل . فهذا اليأس قد يؤدى إلى سلوك مغاير للعدل . وينبغى على الإنسان بدلاً من ذلك أن يدرك أن كمية الشر مهما كثرت فإنها لن تستطيع أن تمحو الخير من الوجود مهما قَلَّتْ كميته ، وسيظل دائماً هناك

١ـ انظر هامش ١ ص ١٠٤ من هذا الكتاب .

٢ـ انظر هامش ٢ ص ١١٩ من هذا الكتاب .

٣ـ العدالة والحرية فى فجر النهضة العربية الحديثة للدكتور عزت قرنى ، ص ٣٧ ، سلسلة عالم المعرفة بالكويت ، ١٩٨٠م .

من يسير فى طريق العدل والرشاد مهما كثرت ظلمات الشر والفساد . فالله يُمهل ولا يُهمل .

وإذا لم يتحقق العدل فى دنيانا فإن الدين يعطينا الأمل فى أن الظالم لن يفلت من عقاب الله الذى يقتص للمظلوم من الظالم . فالله يملى للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته .

ولكن ليس معنى ذلك أن نتوقف فى هذه الدنيا عن مكافحة الظلم بكل أشكاله . فالأمر بالعدل فى الدنيا ورد فى القرآن الكريم صريحاً غير قابل للتأويل ، بل وصل الأمر إلى حد أن القرآن يأمرنا أن نكون عادلين حتى مع خصومنا ، كما ورد فى الآية الكريمة : ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۚ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ [المائدة : ٨] .

كما أمرنا الله أيضاً أن نحقق العدل حتى ولو كان ذلك فى مواجهة أنفسنا أو أقرب الأقربين إلينا ، كما جاء فى القرآن الكريم : ﴿ كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ۚ ﴾ [النساء : ١٣٥] .

ولا شك فى أن تحقيق الإنسان للعدل على هذا النحو يتطلب منه تجرداً تاماً وتحرراً من كل المؤثرات الذاتية أو الضغوط الخارجية التى يمكن أن تعترى الإنسان فى مثل هذه الأحوال . ولكن المرء إذا نظر إلى الأمر من زاوية أخرى ووضع نفسه موضع المظلوم فإنه بطبيعة الحال لن يرضى الظلم لنفسه ، مع الأخذ فى الاعتبار أيضاً أنه إذا أوقع الظلم بالآخرين ، فإنه فى اللحظة ذاتها يظلم نفسه أيضاً .

٣ السلام الاجتماعى والتوتر الطائفى(*)

من بين المصطلحات المفتعلة التى أصبحت تصك آذان المصريين وتقلق ضمائرهم مصطلحات مثل " الفتنة الطائفية " أو "التوتر الطائفى" . وعلى الرغم من أن هذه المصطلحات لا حقيقة لها فى واقع الأمر على النحو الذى يصوره البعض ويتمناه ، فإنها أصبحت تتصدر عناوين بعض الصحف فى الداخل والخارج ويسعى مروِّجوها إلى الضرب على وتر الاضطهاد الدينى المزعوم للأقباط فى مصر .

ولا شك فى أن هذا الأمر قد أصبح مصدر إزعاج للكثيرين من أبناء مصر المخلصين ، من المسلمين والمسيحيين على السواء . وفى هذا السياق عبرت السيدة الفاضلة د. ليلى تكلا ـ فى مقالها المنشور فى جريدة الأهرام فى ٢٦/ ٨ / ٢٠٠٨م عن انزعاجها من قصور الجهود التى تُبذل فى مواجهة "التوتر الطائفى" .

وقد جعلت عنوان مقالها " رسالة إلى وزيرين " . موجِّهة حديثها إلى كل من وزيرى الأوقاف والتربية والتعليم ، وأشارت إلى ضرورة وضع حد لذلك المناخ المريض الذى بدأ ينتشر فأصبحنا نقيِّم الأفراد والأشخاص على أساس دينى ، وبينت أن هذه الظاهرة قد أصبحت وباءً ينبع من تخطيط شيطانى يقوم به أعداء استقرار مصر وأمن شعبها ، وأن العقل

---

* نشر بصحيفة الأهرام فى ١٥ / ٩ / ٢٠٠٨م .

المصرى أصبح تربة لبذور تلقى فيه فتنمو عداءً ورفضاً ، وأسرعها نمواً وأشدها فتكاً ما يزرع فيها من خلال التعليم ومن خلال رجال الدين . وقد استشهدت د. ليلى بالعديد من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التى تؤكد المكانة الخاصة للمسيحيين فى الإسلام ، وتتساءل : لماذا لا نسمع واعظاً أو مدرساً يؤكد هذه الحقائق ليطرد جراثيم الشر فتطمئن النفوس ونوجه طاقاتنا إلى البناء لا الهدم .

وإذ أشكر الدكتورة ليلى تكلا على رسالتها الكريمة ومشاعرها الوطنية الصادقة فإننى أود أن أؤكد أن وزارة الأوقاف تضع هذه القضية فى مقدمة أولوياتها وتطلب من دعاة الوزارة المنتشرين فى كل ربوع مصر أن يؤكدوا على قيم الأخوة والمحبة والتعاون مع إخوانهم وشركائهم فى الوطن من أقباط مصر الذين هم جزء لا يتجزأ من نسيج هذا الشعب .

والوزارة فى سعيها الدءوب نحو هذا الهدف تنطلق بطبيعة الحال من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التى استشهدت بها الدكتورة ليلى فى مقالها . وأقرب الأمثلة على ما تقوم به الوزارة فى هذا الشأن ـ كتيب "السلام الاجتماعى" الذى أصدرته الوزارة فى العام الماضى وتم توزيعه على الأئمة .

كما قامت الوزارة بتضمين كتاب " دليل الإمام إلى تجديد الخطاب الدينى " الذى تم توزيعه أيضاً على جميع الأئمة فصلاً بعنوان " قضايا معاصرة " من بينها قضية الحرية الدينية والتعايش مع الآخر للتأكيد على أن المسيحيين فى مصر جزء لا يتجزأ من أبناء هذا الوطن وأن لهم من

الحقوق ما للمسلمين سواء بسواء بوصفهم مواطنين وشركاء فى هذا الوطن.

وفضلاً عن ذلك فإن اللقاءات التى نعقدها مع الأئمة فى جميع المحافظات يتم التأكيد فيها على هذه القضية ومطالبة الدعاة بضرورة توعية المواطنين بأبعادها المختلفة . وإذا كانت الوزارة تشرف على أكثر من مائة ألف مسجد وزاوية ، فإن الغالبية العظمى من الدعاة على وعى تام بأهمية هذه القضية .

ولا شك فى أن هناك عناصر ـ على كلا الجانبين ـ لا يهمها استقرار مصر ، وتحاول بكل الوسائل إشاعة البلبلة والتركيز على ما تسميه " الفتنة الطائفية " تفسيراً لأى خلاف بسيط يقع بين مسلم ومسيحى على أمر دنيوى لا صلة له بالعقيدة . وهذه العناصر المشار إليها لا تقتصر على الداخل فقط ، بل هناك عناصر فى الخارج أيضاً تعمل على إشاعة هذا "التوتر الطائفى" الذى هو غريب على مصر وعلى شعبها الذى عاش منذ أربعة عشر قرناً من الزمان فى ظل المواطنة التى نحرص عليها جميعاً .

وقد أشار إلى ذلك أيضاً الأستاذ مكرم محمد أحمد فى مقال له بمجلة المصور فى ١١ / ٧ / ٢٠٠٨م مؤكداً أن هناك " على وجه اليقين فى الداخل والخارج " فرقاء عديدين يسهل التعرف عليهم ، همُّهم الأول إضعاف وحدة هذا الوطن وتمزيق نسيجه الواحد وإطلاق حرائق الفتنة بين الحين والآخر ، تأكل روح التسامح التى حفظت لهذا الوطن وحدته ، وتزرع الحقد والخوف والضغينة بدلاً من المودة والثقة والتواصل " .

وقد وُوجهت شخصياً بشيء من رذاذ هذه الموجة الغريبة على مصرنا العزيزة حينما دعيت لإلقاء محاضرة فى ألمانيا فى العام الماضى عن العلاقة بين الإسلام والغرب .

وهذه ظاهرة جديدة لم أعهدها من قبل فى أى بلد أوروبى .

ومن الأمور المؤسفة أيضاً ما سمعته فى الإذاعة البريطانية فى الشهر الماضى من أحد إخواننا الأقباط الذى تحدَّث عن الغزو الإسلامى لمصر والذى راح ضحيته ـ كما يقول ـ آلاف مؤلفة من الأقباط ، ويستنكر بشدة إطلاق اسم الخليفة المأمون على أحد شوارع القاهرة مشيراً إلى أن المأمون قد قتل الآلاف من المصريين وأنه ألعن من شارون . وغير ذلك من مزاعم لاهدف منها إلا إثارة البلبلة وغرس بذور الكراهية بين أبناء البلد الواحد .

ولست أدرى الهدف من وراء النبش فى قمامة التاريخ وترويج أفكار وشائعات لا أساس لها . حتى لو فرضنا جدلاً أنها حدثت ـ وهذا غير صحيح ـ فإن الأجيال الحاضرة لا تتحمل وزر ما حدث فى الماضى . ومن حق الأجيال الجديدة علينا أن نغرس فى نفوسها الأمل وليس اليأس ، والحب وليس الكراهية ، وأن نهيء لها مستقبلاً بعيداً كل البعد عما يمكن أن يعكر صفو العلاقة بين أبناء شعب واحد كافح ويكافح من أجل استقرار بلاده وأمنها وسلامها .

ونحن جميعاً فى مصر ـ مسلمين وأقباطاً ـ مطالبون بالعمل على مواجهة هذه الموجة فى الداخل والخارج بالحكمة والتعقل بالتوعية السليمة التى تبين أننا جميعاً مستهدفون وأن الأخطار التى تواجهها مصرنا العزيزة

هى أخطار تواجه الجميع ، الذين ينبغى عليهم أن يكونوا يداً واحدة وصفاً واحداً فى مواجهة كل الأخطار التى تتعرض لها مصر . وإننى لعلى يقين من أن مصر سوف تتغلب على كل ما يواجهها من أخطار بفضل يقظة أبنائها وإخلاصهم لوطنهم حتى يمكن وأد كل محاولة خبيثة فى مهدها .

إن مصر أمانة فى أعناقنا جميعاً ، وعلينا أن نصد عنها كيد الكائدين ، وأن نضع مصلحة مصر فوق كل اعتبار . فالدين لله والوطن للجميع .

ومصر ـ كما يقول البابا شنودة دائماً ـ وطن يعيش فينا وليست وطناً نعيش فيه .

الحرية الدينية فى الشريعة الإسلامية(*)

تمهيد :

الحرية بصفة عامة حق من حقوق الإنسان التى لا جدال فيها والتى لايجوز المساس بها أو مصادرتها دون وجه حق . ونقيض الحرية هو العبودية. وليس من حق أحد أن يستعبد الناس ويسخرهم لأغراضه ويسلبهم حقهم المشروع فى الحرية وفى اختيار ما يريدون دون ضغط أو إكراه . ومن هنا كانت مقولة عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ **" متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً؟ "** [1] .

ولكن هذا الحق المشروع للإنسان ليس حقاً مطلقاً ، ولا يمكن أن يكون حقاً مطلقاً . فالمرء لا يعيش وحده فى هذا العالم ، بل يشاركه فيه غيره من الناس الذين لهم أيضاً حقهم المشروع فى الحرية مثله تماماً . ومن هنا كان لابد من التوفيق بين هذه الحقوق ، إذ لا يجوز أن يتمتع بهذا الحق فريق دون فريق ، فكلهم فى ذلك سواء بصرف النظر عن أجناسهم وأعراقهم ومعتقداتهم . فالاعتبار الإنسانى ـ وحده ـ هو المعيار .

---

* بحث قُدِّم إلى مجمع الفقه الإسلامى فى دورته التاسعة عشرة بإمارة الشارقة (٤/٢٦ – ٢٠٠٩/٤/٣٠) .

١ـ راجع على الطنطاوى ، أخبار عمر ، ص١٨٢ وما بعدها ، دمشق ١٩٥٩م .

وإذا كان الأمر كذلك ـ وهو كذلك بكل المقاييس الإنسانية والأخلاقية ـ فإنه لا يجوز أن يعتدى أحد على حق إنسان آخر بحجة أنه حر وأن من حقه أن يفعل ما يشاء . صحيح أنه حر يفعل ما يشاء ولكن بشرط ألاَّ يكون فى ذلك اعتداء على حرية الآخرين وحقوقهم . وهذا يعنى أنه لاتوجد فى الوجود حرية مطلقة للإنسان وإنما حرية منظمة تنظمها القوانين والقيم الأخلاقية والدينية ، ويقوم المجتمع والدولة على رعايتها وحراستها .

وقد وضع الإسلام فى ذلك قاعدة عامة تحكم العلاقات بين الناس فى هذا الصدد تتمثل فى أنه : **" لا ضرر ولا ضرار "** [1] . فأى تَصرُّف يصدر من الإنسان لابد أن يراعى فيه عدم الإضرار بالآخرين ، فإذا تسبب فى ضرر ما للآخرين ـ بأى شكل من الأشكال ـ فلابد من الوقوف فى وجهه ومنع حدوثه مراعاة لحقوق الآخرين .

الحرية الدينية :

والحرية الدينية جزء لا يتجزأ من الحرية بالمفهوم العام . وإذا كانت الحرية بالمفهوم العام حقاً مشروعاً لكل إنسان فإن هذا ينسحب بطبيعة الحال على الحرية الدينية . فحرية الاعتقاد حق مشروع لكل إنسان .

وقد انفرد الإسلام من بين كل الأديان بتأكيده على حرية الاعتقاد فى وضوح تام لا يقبل التأويل ، وذلك فى قوله تعالى : ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ﴾ [البقرة : ٢٥٦] .

١ـ أخرجه ابن ماجه فى كتاب الأحكام من سننه (حديث رقم ٢٣٣٢) عن ابن عباس . ومالك فى الموطأ كتاب الأقضية ، والدارقطنى فى البيوع من سننه (٣١٢٤) من حديث أبى سعيد الخدرى .

فالإكراه فى الدين ينتج لنا منافقين لا مؤمنين . والإسلام يكره النفاق والمنافقين . فهم عبء على الأمة ، ولا يهمهم مصلحتها ولا مصلحة الدين الذى تدين به ، وإنما يبحثون فقط عن مصالحهم الذاتية .

وتأكيداً من الإسلام على حرية الاعتقاد ورفض أى ضغط أو إكراه على ذلك ، أضاف الإسلام حرية اختيار المعتقد إلى مشيئة الإنسان فى قوله تعالى : ﴿ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ﴾ [الكهف : ٢٩] .

فالاختيار هنا ليس أمراً هيناً ، فهناك مسئوليات كثيرة تترتب عليه . ولاتقتصر المسئولية على الأمور الدنيوية فقط وإنما تتعدى إلى الأمور الأخروية . وكل فرد يتحمل مسئولية اختياره مسئولية كاملة .

وهذا يتطلب بطبيعة الحال أن يكون الاختيار مبنياً على فهم وإدراك للعقيدة التى يختارها ، وأن يكون على وعى بمتطلباتها . وهذا يعنى أن عليه أن يستخدم عقله وإمكاناته الفكرية فى الاختيار ، وذلك فى حدود طاقته العقلية بطبيعة الحال ، فالله لا يكلف نفساً إلا وسعها . ومن أجل ذلك قرر الإسلام أن عدم استخدام الإنسان لقدراته الحسية والعقلية فى مثل هذه الأحوال يجعله فى مرتبة من يتنازل عن إنسانيته تماماً ، ويرتضى لنفسه أن يكون فى مرتبة أدنى من مرتبة الحيوان ، وفى ذلك يقول القرآن الكريم : ﴿ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ ءَاذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَآ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ كَٱلْأَنْعَٰمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْغَٰفِلُونَ ﴾ [الأعراف : ١٧٩] .

ومن الأمور البدهية أن سوء الاختيار فى الأمور الدينية أو الدنيوية يُحمِّل صاحبه المسئولية الكاملة عن اختياره ، بل إن سوء الاختيار فى مسائل العقيدة

يعد فى نظر الإسلام ذنباً عظيماً . وهذا ما قرره القرآن الكريم عندما يحكى لنا أمر هؤلاء الذين أصموا عقولهم وقلوبهم وحواسهم عن الاستماع إلى صوت الحق وفضّلوا اختيار الضلال على الهدى . فعندما يرى هؤلاء مصيرهم المحتوم يوم القيامة يقولون : ﴿ لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِيٓ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ ۝ فَٱعْتَرَفُوا۟ بِذَنۢبِهِمْ فَسُحْقًا لِّأَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ ۝ ﴾ [الملك : ١٠ ، ١١] .

ويروى لنا الإمام أبو حامد الغزالى فى كتابه " **المنقذ من الضلال** " كيف خاض غمار هذه التجربة فى البحث عن العقيدة الصحيحة . وفى ذلك يقول :

" وقد كان التعطش إلى درك حقائق الأمر دأبى وديدنى من أول أمرى وريعان عمرى ... إذ رأيت صبيان النصارى لا يكون لهم نشوء إلا على التنصُّر ، وصبيان اليهود لا نشوء لهم إلا على التهود ، وصبيان المسلمين لانشوء لهم إلا على الإسلام .. فتحرك باطنى إلى طلب حقيقة الفطرة الأصلية" [١] التى أشار إليها النبى عليه الصلاة والسلام فى قوله : " كل مولود يولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه" [٢].

الحرية والإكراه فى الدين :

وما دامت المسئولية مترتبة على الحرية فإن غياب الحرية يعنى انعدام المسئولية . فإذا أكره مسلم على النطق بالكفر فلا تثريب عليه كما يقول القرآن الكريم : ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ ﴾ [النحل : ١٠٦] .

١ـ المنقذ من الضلال للغزالى ، ص ٦٣ ، دار الأندلس ، بيروت ، لبنان ، ١٩٦٧ .

٢ـ رواه البخارى فى صحيحه (حديث رقم ١٢٩٦) عن أبى هريرة ، وتكملته : "كمثل البهيمة تنتج البهيمة ، هل ترى فيها جدعاء ؟" (انظر المرجع السابق ص٦٣) .

وإذا كان الإكراه على الكفر لا تترتب عليه مسئولية دينية على المكره فهل يجوز الإكراه على الإسلام ؟

يذهب كثير من الفقهاء إلى جواز الإكراه على الإسلام ، ويزعمون أن الآيات الواردة فى النهى عن الإكراه فى الدين قد نُسِخت بآيات قتال المشركين وبحديث الرسول عليه الصلاة والسلام : " **أمِرْتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله** " [1] .

ويذهب هذا المذهب القاضى أبو بكر بن العربى والجصاص فى تفسيرهما لآية النهى عن الإكراه فى الدين . وحذا حذوهما غيرهما من العلماء الذين أجازوا الإكراه على الإسلام ، بل على وجوبه . وهذا يعنى إبطال العمل بالآيات الداعية إلى أخذ الناس إليه بالحكمة والموعظة الحسنة وبالجدال بالتى هى أحسن ، وبدفع السيئة بالحسنة [2] .

وقد رفض الشيخ محمد عبده وتلميذه السيد محمد رشيد رضا ما ذهب إليه السابقون من المفسرين من القول بنسخ آيات النهى عن الإكراه فى الدين . وذهب الشيخ محمد عبده إلى أن مسألة الإكراه على الدين ألصق بالسياسة منها بالدين . فالإيمان ـ الذى هو أصل الدين وجوهره ـ عبارة عن إذعان النفس ، ويستحيل أن يكون الإذعان بالإلزام والإكراه ، وإنما يكون بالبيان والبرهان .

١ـ الحديث متفق عليه ، أخرجه البخارى فى صحيحه (٢٤) ، و كذا مسلم فى صحيحه (٣٣) وكلاهما من حديث عبدالله بن عمر وتمامه : "فإذا قالوا لا إله إلا الله عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله" .

٢ـ الحرية الدينية فى الإسلام للشيخ عبد المتعال الصعيدى ص ٣٢ وما بعدها ، دار المعارف ٢٠٠١م .

ولذلك قال الله تعالى بعد نفى الإكراه : ﴿ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ ﴾ [البقرة : ٢٥٦] ، أى ظهر أن فى هذا الدين الرشد والعلاج والسير فى الجادة على نور ، وأن ما خالفه من الملل والنحل على غى وضلال . ودعم الشيخ محمد عبده رأيه فى رفض الإكراه على الدين بالآية الكريمة : ﴿ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ ﴾ [يونس : ٩٩] ، فالدين هداية اختيارية ، والله لم يبعث الرسل ليكونوا جبارين ولا مسيطرين ، وإنما بُعثوا مبشرين ومنذرين . أما الأمر بالقتال فقد شرع لتأمين الدعوة ولكف شر الكافرين عن المؤمنين[1] .

ومن الواضح أن كلا الاتجاهين : القول بجواز الإكراه على الإسلام والقول برفض ذلك ينبنيان على القول بجواز النسخ فى القرآن أو رفضه . والشائع لدى جمهور المفسرين هو القول بالنسخ اعتماداً على الآية الكريمة: ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ﴾ [البقرة : ١٠٦] .

ويستند القائلون بالنسخ على أن معنى " آية " هنا هو " آية قرآنية ". ولكن هناك رأياً معارضاً يرفض النسخ فى القرآن لأنه ـ كما يقول القرآن الكريم ـ : ﴿ كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ ﴾ [هود : ١] . ويرى أن معنى " آية " المشار إليها تعنى علامة أو أمارة أو معجزة ... إلخ .

ويقرر الشيخ محمد الغزالى ـ رحمه الله ـ أنه " لا نسخ فى القرآن الكريم أبداً إلا ما كان بمعنى تخصيص العام أو التدرج فى التشريع "[2] ، ويرفض قول

١ـ المرجع السابق ، ص ٣٤ وما بعدها .

٢ـ مائة سؤال عن الإسلام للشيخ محمد الغزالى ص ١٧٠ ، دار ثابت ، ط٤ ، ١٩٨٩م .

القائلين بأن سورة " التوبة " ألغت كل ما سبقها من آيات الدعوة والمسالمة ، وأنها أحلت العنف مكان اللطف ، والإكراه مكان الحرية ، الأمر الذى يعنى نسخ أكثر من مائة آية نزلت من قبل فى أسلوب الدعوة . وهذا أمر مرفوض لايليق بجلال القرآن ، وعبث بآياته الكريمة من جانب هؤلاء الذين لم يعيشوا فى جو السورة ، ولم يدركوا موقع النزول ، ولم يربطوا الحكم بحكمته.[1] .

ويذهب صاحب المنار فى تفسيره للآية الكريمة ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ﴾ [البقرة : ١٠٦] إلى القول بأن الآيات نوعان : تكليفية وتكوينية ، والمقصود بالتكوينية خوارق العادات التى يجريها الله لتأييد أنبيائه ودعم رسالتهم . ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَـٰنِهِمْ لَئِن جَآءَتْهُمْ ءَايَةٌ لَّيُؤْمِنُنَّ بِهَا ﴾ [الأنعام : ١٠٩] .

أما الآيات التكليفية فهى كلمات الله المتضمنة هداه لعباده .

والنسخ يقع فى الأولى ولا يقع فى الثانية . فالمعجزة التى تصلح لأمة لاتصلح لأخرى[2] .

وإذا كان جمهور الفقهاء يذهب إلى أن الآيات الواردة فى الحرية الدينية وعدم الإكراه على الإسلام منسوخة إلا فى أهل الكتاب لأنهم يخيرون بين الإسلام أو الجزية فإن هناك من الفقهاء من يذهب إلى قبول الجزية من غير المسلم مطلقاً ولو لم يكن كتابياً ، وحينئذ لا يكون هناك نسخ أصلاً فى الآيات الواردة فى الحرية الدينية وفى عدم الإكراه على الإسلام[3] .

١ـ المرجع السابق ، ص ١٧٢ .

٢ـ نقلاً عن المرجع السابق ، ص ١٧٠ .

٣ـ الحرية الدينية فى الإسلام ، ص ٤٤ .

قضية الردة :

وإذا كنا قد أكدنا على حرية الإنسان فى اختيار عقيدته دون ضغط أو إكراه ، وذلك فى ضوء الآيات القرآنية الواردة فى هذا الصدد فإن السؤال الذى يفرض نفسه هو : إذا اختار المرء عقيدته ثم ارتد عنها واختار عقيدة أخرى ، أيدخل ذلك فى إطار الاختيار المشروع أم أن الاختيار هو فى المرة الأولى فقط ثم يحرم عليه بعد ذلك الرجوع عن هذا الاختيار ؟

لقد بحث الإمام الأكبر الشيخ محمود شلتوت شيخ الأزهر الأسبق هذه القضية ضمن كتابه " الإسلام عقيدة وشريعة " . وننقل هنا ما قاله فى هذا الصدد[1] :

" الاعتداء على الدين بالردة يكون بإنكار ما عُلم من الدين بالضرورة ، أو ارتكاب ما يدل على الاستخفاف والتكذيب . والذى جاء فى القرآن عن هذه الجريمة ، هو قوله تعالى : ﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ [البقرة : ٢١٧] . والآية كما ترى لا تتضمن أكثر من حكم بحبوط العمل والجزاء الأخروى بالخلود فى النار .

أما العقاب الدنيوى لهذه الجناية ، وهو القتل ، فيثبته الفقهاء بحديث يُروى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : " من بدَّل دينه فاقتلوه "[2] .

١ـ الإسلام عقيدة وشريعة للشيخ محمود شلتوت ، ص ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، دار الشروق ، ط٢٩ ، ٢٠٠٧م.

٢ـ أخرجه البخارى فى صحيحه (٢٧٩٤) وأبو داود فى سننه (٣٧٨٧) وكذا الترمذى (١٣٧٨) وقال: هذا حديث صحيح حسن.

ويعلق الشيخ شلتوت على ذلك بالقول بأن العلماء قد تناولوا هذا الحديث بالبحث من جهات :

" هل المراد من بدَّل دينه من المسلمين فقط ، أو هو يشمل من تنصَّر بعد أن كان يهودياً مثلاً ؟ وهل يشمل هذا العموم الرجل والمرأة ، فتقتل إذا ارتدت ، كما يقتل إذا ارتد ، أو هو خاص بالرجل ، والمرأة لا تقتل بالردة؟ ـ وهل يقتل المرتد فوراً أو يُستتاب ؟ ـ وهل للاستتابة أجل ، أو لا أجل لها فيستتاب أبداً ؟" .

ويضيف الشيخ شلتوت قائلاً : " وقد يتغير وجه النظر فى هذه المسألة إذا لوحظ أن كثيراً من العلماء يرى أن الحدود لا تثبت بحديث الآحاد ، وأن الكفر بنفسه ليس مبيحاً للدم ، وإنما المبيح للدم هو محاربة المسلمين ، والعدوان عليهم ، ومحاولة فتنتهم عن دينهم ، وأن ظواهر القرآن الكريم فى كثير من الآيات تأبى الإكراه على الدين ، فقال تعالى : ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ ﴾ [البقرة : ٢٥٦] .

وقال سبحانه : ﴿ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ ﴾ [يونس :٩٩]

وعلى الرغم من أن الشيخ شلتوت قد اكتفى بالإشارة إلى الآراء المختلفة فى هذه القضية دون أن يذكر رأيه صراحة فإن من الواضح أنه يميل إلى القول بالعقوبة الأخروية فقط للمرتد بالخلود فى النار كما جاء فى الآية المشار إليها فى هذا الصدد .

أما الشيخ عبد المتعال الصعيدى الذى ألف منذ نحو سبعين عاماً كتاباً بعنوان : " الحرية الدينية فى الإسلام " فقد ذهب إلى القول فى

صراحة لا لبس فيها بالعقوبة الأخروية فقط للمرتد ، وفى ذلك يقول : " إن الحرية الدينية فى الإسلام عامة فى دعوة غير المسلم الذى لم تبلغه دعوة الإسلام ، وفى دعوة من بلغته واستجاب له ثم ارتد عنه " .

وهذا يعنى أن " الحرية الدينية فى الإسلام مطلقة لا تقييد فيها وخالصة لا شائبة تكدرها " ، وأن الإسلام فى ذلك له " فضل السبق على مشرِّعى عصرنا فيما شرعوه من حرية الاعتقاد فى دساتيرهم الحديثة ، وهو فضل للإسلام عظيم الشأن فى هذا الزمان " [1] .

وهذا يعنى من ناحية أخرى أن حرية اختيار العقيدة الدينية لا تقتصر على الاختيار الأول فقط ، وإنما الاختيار مستمر ومتواصل دون حدود أو عوائق.

وقد تصدى الشيخ عيسى منون ـ رحمه الله ـ للرد على الشيخ الصعيدى ، وذهب إلى القول بأن " أحكام المرتد فى الشريعة الإسلامية معلومة ، منها القتل إن أصر على ردته ، يتولاه ولى أمر المسلمين . قال ﷺ : **لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : كفر بعد إيمان ، وزنا بعد إحصان، وقتل نفس بغير حق** " [2] ، وقال ﷺ : **"من بدَّل دينه فاقتلوه"**[3].

وأشار الشيخ عيسى منون إلى أن كل من أبدى حكماً خلاف ذلك (أى القول بعدم قتل المرتد) وجب على المسلمين على الأقل زجره وردعه حتى

١ـ الحرية الدينية فى الإسلام ، ص ٩ ، ١٠ .

٢ـ متفق عليه أخرجه البخارى فى صحيحه (٦٣٧٠) وكذا مسلم فى صحيحه (٣١٧٥) من حديث عبدالله بن مسعود .

٣ـ نقلاً عن المرجع السابق ، ص ٥٧ .

يتوب إلى الله ويرجع عن رأيه ، وتزول آثاره السيئة ، ويحصل الاطمئنان بألا يعود هو وأمثاله إلى هذا الرأى ، ولا يجوز لمسلم أن يدافع عنه ويؤيده[1] .

وقد ناقش الشيخ الصعيدى فى كتابه المشار إليه رأى الشيخ عيسى منون مناقشة تفصيلية ليس هنا مجال للحديث عنها . ولكنه ينتهى إلى القول بأنه لا عقاب على المرتد فى الدنيا ، لأن الحرية الدينية التى أكد عليها الإسلام إذا ارتبطت بعقوبة فى الدنيا لم تكن هناك حرية دينية أصلاً . ويفسر الحرية الدينية بأن معناها ليس إلا حرية الاعتقاد . فهى تتعلق بالعقائد التى تعد من أعمال القلب ، وتكون سراً بين العبد وربه ، وليس معناها أن يكون الإنسان حراً فيما يفعل مما يضر بالمجتمع ، من قتل وسرقة ونحوهما من أنواع الفساد فى الأرض ، لأن هذا لا يمكن أن يذهب إليه عاقل[2] .

ويمكن التوفيق بين القول بالحرية الدينية التى يمكن أن تصل بالشخص إلى حد الارتداد عن الدين المستحق لعقوبة القتل ، والقول بأن عقوبة المرتد مقتصرة على العقوبة الأخروية فقط وذلك على النحو التالى :

إذا ارتد مسلم عن الإسلام واحتفظ لنفسه بأفكاره ولم يؤذ بها أحداً من الناس فليس من حق أحد أن يعاقبه على ذلك بعقوبة دنيوية . أما إذا حاول نشر أفكاره التى تتناقض مع معتقدات الآخرين وتتعارض مع قيمهم التى يدينون لها بالولاء وأثار بذلك الفتنة والشكوك فى نفوس الناس فإنه

١ـ المرجع السابق ، ص ٦٠ .

٢ـ المرجع السابق ، ص ١٥٦ ، ١٥٨ ، وما بعدها .

بذلك يكون قد اعتدى على النظام العام للدولة . وأى إنسان يعتدى على النظام العام للدولة فى أى أمة من الأمم أو ينحاز إلى صفوف الأعداء ويحرضهم ضد مواطنيه فإنه يتعرض للعقاب ، وقد يصل الأمر فى ذلك إلى حد تهمة الخيانة العظمى التى تعاقب عليها كثير من الدول بالقتل .

وهنا يكون قتل هذا الشخص لا لأنه ارتد عن الدين ، ولكن لإثارته الفتنة والبلبلة وتعكير النظام العام فى الدولة الإسلامية وتحريض أعدائها عليها . أما إذا ارتد ـ دون أن ينشر ذلك بين الناس ، ودون أن يثير الفتنة والشكوك فى نفوسهم فلا يستطيع أحد أن يتعرض له بسوء . فالله وحده هو المطلع على ما تخفى الصدور ، ولسنا مكلفين بالتفتيش فى نفوس الناس ، وما تخفيه صدورهم [1] .

ومن الواجب على العلماء المؤهلين مناقشته فى الشبهة أو الشبهات التى طرأت على فكره ، والكشف له بالحجة والبرهان عن وجه الحق فيها بمنهج القرآن الكريم فى هذا الصدد : ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ [النحل : ١٢٥] . ويمكن تكرار المحاولة معه عدة مرات فلعل الله أن يهديه مرة أخرى إلى طريق الصواب والعودة إلى حظيرة الإيمان .

وفى ضوء هذا التفسير يمكن فهم صنيع أبى بكر رضى الله عنه فى حربه لمانعى الزكاة وللمرتدين عن الإسلام . فقد كان ذلك يمثل خطراً

١ـ راجع كتابنا : الإسلام فى مواجهة حملات التشكيك ص٨٠ وما بعدها ، دار المعارف ، سلسلة إقرأ ٦٥٤ ، القاهرة ، ٢٠٠٠م .

داهماً على كيان الدولة الإسلامية الوليدة . ولولا هذا الموقف الحازم من أبى بكر لحدثت كارثة لا يعلم مداها إلا الله .

أسباب الردة :

إن من الأمور البدهية التى ينبغى أن يراعيها كل من يتصدى للإفتاء ، وبخاصة فى المسائل المصيرية أن يأخذ فى اعتباره ظروف الزمان والمكان ومتغيرات الحياة ومستجدات العصر وأحوال البشر الذين يطلب منهم الالتزام بالفتوى . وفى ذلك يقول الإمام ابن القيم : " من أفتى الناس بمجرد النقول من الكتب على اختلاف أعرافهم وعوائدهم وأزمنتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم فقد ضل وأضل ، وكانت جنايته على الدين ".[1].

وفى ضوء ذلك نجد أننا نتجاهل أمراً بالغ الأهمية فيما يتعلق بقضية الردة ، وهو ضرورة البحث عن أحوال المرتد والتحرى عن الأسباب الكامنة وراء ارتداده ، والظروف النفسية والفكرية والدينية التى تحيط به ، والأحوال المادية التى يعيش فى ظلها وما إلى ذلك من أحوال أخرى قد تكون مؤثرة عليه بشكل من الأشكال .

وهذه قضية حاسمة لا يجوز تجاهلها . فقد تكون هناك أسباب مادية بحتة لا صلة لها بالشبهات التى تطرأ على فكر البعض . ويمكن أن يلحظ المرء ذلك فى تحول بعض الأفراد عن الإسلام فى بعض الدول الإفريقية الفقيرة.

١ـ راجع : أعلام الموقعين لابن القيم ٣/ ٧٨ .

فعندما يكون هناك مسلم لا يجد قوت يومه وليس لديه عمل يتكسب من ورائه ويجد أن هناك مؤسسات تبشيرية تقدم له الغذاء والكساء والعلاج والتعليم فإنه فى ظل هذه الظروف القاهرة يجد نفسه مدفوعاً للتحول عن الإسلام إلى دين هؤلاء الذين أحسنوا إليه .

ومسئولية ارتداد هذا المسلم يتحملها المجتمع الإسلامى الذى عليه أن يزيل هذه الأسباب وذلك بتأمين الحد الأدنى لفقراء المسلمين فى الحصول على الغذاء والكساء والعلاج والتعليم .

أما أن تصدر الفتوى بقتل هذا المرتد أو ذاك دون تحرى الأسباب التى دفعته إلى ذلك فهذا أمر لا يقره الإسلام نفسه الذى هو دين الرحمة التى جاء بها النبى عليه الصلاة والسلام من عند ربه للناس جميعاً ـ كما يقول القرآن الكريم ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴾ [الأنبياء : ١٠٧] .

وليس من الرحمة فى شيء أن يترك بعض أبناء المسلمين يتعرضون للموت جوعاً فيقعون فريسة سهلة فى يد المبشرين ثم نلومهم على ذلك ولا نفعل لهم شيئاً ينقذهم من أحوالهم المتردية .

حرية اختيار المذهب :

وإذا كان الإنسان حراً فى اختيار عقيدته الدينية دون ضغط أو إكراه فإنه من باب أَوْلَى حر فى اختيار المذهب الذى يتعبد عليه فى إطار المعتقد الدينى الذى ارتضاه .

ومن المعروف أن هناك مذاهب فقهية أربعة مشهورة لدى أهل السنة ، ولكن هناك مذاهب أخرى لديهم أقل شهرة ، وذلك بالإضافة إلى المذاهب الفقهية لدى الشيعة والأباضية والزيدية وغيرهم . ومن حق المسلم أن يختار لنفسه المذهب الذى تطمئن نفسه إليه ولا يجوز إرغامه على مذهب بعينه ، وله الحق أيضاً فى الانتقال من مذهب فقهى إلى آخر بناء على اقتناعه الشخصى .

فكل المذاهب الفقهية لا تعدو أن تكون اجتهادات مشروعة ، وآراء تخطيء وتصيب ، وتفسيرات بشرية قابلة للأخذ والرد . والمسلم يقبل ما تطمئن إليه نفسه فى ضوء التوجيه النبوى : " **استفت قلبك ، وإن أفتاك الناس وأفتوك** " [1] .

وما دامت هذه المذاهب فى إطار الشريعة وقواعدها الكلية ، ولا تصادم نصوصاً قطعية أو تتناقض مع ما هو معلوم من الدين بالضرورة ، فكلها مقبولة ويجوز التعبد على أى منها[2] ، ولا يجوز الحكم بإخراج أى مذهب منها من دائرة الإسلام إلى الكفر طالما كان هناك مخرج يقرِّبها من رحابة الدين .

١ـ أخرجه أحمد فى مسنده (١٧٣٢٠) من حديث وابصة بن معبد الأسدى .

٢ـ لقد أفتى الشيخ محمود شلتوت –رحمه الله– "بجواز التعبد على المذاهب الإسلامية الثابتة الأصول ، المعروفة المصادر ، المتبعة لسبيل المؤمنين ، ومنها مذهب الشيعة الإمامية الاثنى عشرية" . (راجع : مشيخة الأزهر منذ إنشائها حتى الآن للأستاذ على عبدالعظيم ج٢ ص١٨٧ وما بعدها . القاهرة ١٩٧٩م) .

وفى هذا الصدد يعبر الشيخ محمد عبده بقوله : لقد " اشتهر بين المسلمين وعرف من قواعد أحكام دينهم ، أنه إذا صدر قول من قائل يحتمل الكفر من مائة وجه ويحتمل الإيمان من وجه واحد ، حمل على الإيمان ولا يجوز حمله على الكفر" [1] . وقد نسب مثل هذا القول أيضاً للإمام مالك رضى الله عنه .

ومن سماحة الإسلام أنه أباح الاجتهاد فى الدين . وعلى أساس من هذا الاجتهاد نشأت المذاهب الإسلامية المختلفة فى الفقه وفى علوم العقيدة وغيرها ، وكلهم بصفة عامة " من رسول الله ملتمس " كما يقول الإمام البوصيرى : " غَرْفاً من البحر أو رشفاً من الديم " .

وفى ظل هذا الاجتهاد الفقهى المشروع وفى ظل التسامح الإسلامى المنقطع النظير ، وفى ضوء الحرية التى يقدسها الإسلام ولا يتخلى عنها بأى حال من الأحوال وجدنا هذا التأصيل الفقهى ـ الذى أشار إليه ابن عابدين فى حاشيته ـ للحكم فى قضية يدور الأمر فيها حول الحرية . فلو حدث نزاع بين مسلم وغير مسلم حول طفل ، وقال المسلم : هذا عبدى . وقال غير المسلم : إن هذا الطفل ابنى ، فعلى القاضى أن يحكم فى هذه الحالة بإثبات بنوة الطفل للأب غير المسلم ، نظراً لأن الطفل بموجب هذا الحكم سيكون حراً وليس عبداً[2] .

١ـ الإسلام والنصرانية مع العلم والمدنية للشيخ محمد عبده ص ٥٢ وما بعدها ، دار المنار ، مصر ، ١٣٧٣هـ .

٢ـ حاشية ابن عابدين ج٤ ، ص ٤٦٥ ، القاهرة ١٣٢٥هـ .

الحرية الدينية والتعددية الدينية :

وإذا كانت الحرية الدينية أمراً مقرراً فى الإسلام ومبدأ لا رجعة فيه فإن ذلك يعنى الاعتراف بالتعددية الدينية فى المجتمع الإسلامى . وقد أكد ذلك النبى عليه الصلاة والسلام فى أول دستور للمدينة حينما اعترف لليهود بأنهم يشكلون مع المسلمين أمة واحدة ، لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم .

كما أعلن النبى عليه الصلاة والسلام لأسرى الحرب وسكان المناطق المفتوحة أن لهم أن يقرروا بأنفسهم وفى حرية تامة أمر دينهم . وكان لهذا السبب لا يفتأ يحذر من أى محاولة لإجبار أحد على الدخول فى الإسلام . وقد كتب فى إحدى رسائله إلى أهل اليمن : " إنه من كان على يهودية أو نصرانية فإنه لا يفتن عنها "[1] .

وكان عليه الصلاة والسلام شديد الاهتمام بالحقوق الإنسانية لغير المسلمين . ولهذا كتب ـ على سبيل المثال ـ فى إحدى رسائله إلى أهل نجران : " ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبى رسول الله على مالهم وأنفسهم وأرضهم وملتهم ، وغائبهم وشاهدهم وعشيرتهم وبيعهم وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير ، لا يُغيَّر أسقف من أسقفيته ، ولاراهب من رهبانيته ، ولا كاهن من كهانته "[2].

ومن منطلق هذه الحرية الدينية التى يضمنها الإسلام كان أيضاً إعطاء الخليفة الثانى عمر بن الخطاب للمسيحيين من سكان القدس الأمان "على

---

(١)،(٢)ـ راجع كتابنا : الإسلام وقضايا الحوار ص ٢٠٤ ، القاهرة ٢٠٠٧ ، مكتبة الأسرة .

حياتهم وكنائسهم وصلبانهم ، لا يُضارّ أحد منهم ولا يرغم بسبب دينه"[1].

وهذه المعاملة لغير المسلمين كانت ولا تزال وستظل هى القاعدة التى طبَّقها المسلمون وأمروا بتطبيقها فى كل العصور . ومن هنا كانت معاملة صلاح الدين الأيوبى للصليبيين بعد أن انتصر عليهم واسترد بيت المقدس من أيديهم . فقد نادى بعض المسلمين بمعاملة الصليبيين بمثل ما عاملوا به المسلمين عندما استولوا على بيت المقدس عام ١٠٩٩ م وقتلوا كل من فى المدينة من المسلمين . ولكن صلاح الدين نهرهم عن ذلك ، وأمر باحترام الأماكن المقدسة المسيحية فى بيت المقدس والتزام روح التسامح تجاه المسيحيين[2] .

خاتمة :

ولا جدال فى أن قضية الحرية الدينية فى الإسلام ـ على الرغم من بساطتها ـ قد أضحت على مدى تاريخ الإسلام من القضايا الشائكة والمعقدة ، فقد تعددت فيها الآراء وتباعدت المواقف وتضاربت التفسيرات ، وأصبح الحديث فيها يتسم بالحساسية فى كثير من الأحيان ، الأمر الذى جعل الكثيرين ينصرفون عن الإدلاء بوجهات نظرهم فيها أو الاكتفاء بترديد آراء السابقين خوفاً من تعرضهم للقيل والقال فيؤثرون السلامة .

ولكن هذا ليس حلاً للمشكلة القائمة التى تفرض نفسها بقوة فى عالمنا المعاصر ، وتحاشى المواجهة فيها لا يعدو أن يكون تأجيلاً لا مبرر له .

١ـ المرجع السابق .

٢ـ المرجع السابق ، ص ٢٠٨ .

فالواقع الذى لا يجوز تجاهله أن هناك حاجة ماسة إلى بحث هذه القضية وغيرها من قضايا معاصرة باجتهاد جماعى جديد يحسم الجدل القائم حولها . والشريعة الإسلامية ـ كما هو معروف ـ صالحة لكل زمان ومكان ، وفيها من المرونة ما يلبى مصالح المسلمين فى كل العصور .

وقد أحسن مجمعكم الموقر صنعاً فى إدراج قضية الحرية الدينية على جدول أعماله ، الأمر الذى يعنى ـ فى نظرى ـ أن المجمع يستشعر بالفعل مسئوليته فى إعادة بحث هذه القضية باجتهاد جديد ، ويعنى ثانياً أن ما قيل فيها قديماً وحديثاً من تفسيرات متضاربة يدل على أنها ليست من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة والتى لا يجوز الاجتهاد فيها .

وإذا كنا ننادى بإعادة النظر فى بحث هذه القضية فلا يجوز أن يفهم من ذلك أننا ندعو إلى التخلى عن شيء من ثوابت الدين . فهذا أمر غير وارد إطلاقاً وليس محلاً للمناقشة .

وفى الختام نود أن نلخص ما عرضناه على حضراتكم فى النقاط التالية :

أولاً : الحرية الدينية فى الإسلام مبدأ ثابت وحق مقرر للإنسان فى كل زمان ومكان . وقد أكد الإسلام هذا المبدأ تأكيداً واضحاً لا يقبل الجدل ، وطبَّقه على أرض الواقع أربعة عشر قرناً من الزمان . وبذلك أكد الإسلام الطابع التسامحى والسلمى للدعوة الإسلامية على مر العصور .

ثانياً : ومن هذا المنطلق لا يجوز بأى حال من الأحوال إجبار أحد على اعتناق الإسلام ، يستوى فى ذلك الكتابى وغير الكتابى ، لأن

الإيمان إذعان وتصديق قلبى لا يمكن إكراه أحد عليه . كما أن الإجبار على الإسلام يشجع على النفاق ويزيد من أعداد المنافقين، مما يؤدى إلى زعزعة أركان المجتمع . وفضلاً عن ذلك كله فإنه يتعارض مع جوهر الإسلام وروحه .

ثالثاً : وإذا كانت الحرية الدينية أمراً مقرراً فى الإسلام فإن ذلك يعنى الاعتراف بالتعددية الدينية فى المجتمع الإسلامى . وهذا ما أكده النبى عليه الصلاة والسلام فى أول دستور للمدينة عندما اعترف لليهود بأنهم يشكلون مع المسلمين أمة واحدة لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم .

رابعاً : وما دام الإنسان حراً فى اختيار عقيدته الدينية فإنه من باب أَوْلَى يكون حراً فى اختيار المذهب الدينى الذى يتعبد عليه فى إطار المعتقد الدينى الذى ارتضاه . ولا يجوز الحكم على أى من هذه المذاهب بالكفر طالما كان هناك مخرج يقرِّبها من رحابة الدين .

خامساً : القول بنسخ مبدأ عدم الإكراه فى الدين بآيات قتال المشركين لا يستند إلى فهم صحيح للنصوص القرآنية والسياقات التى وردت فيها . وذلك فضلاً عن أن آيات القرآن محكمة بنص القرآن نفسه . وما يُفهم على أنه نسخ فى القرآن لا يعدو أن يكون من باب التدرج فى التشريع أو تخصيص العام .

سادساً : لا توجد فى القرآن الكريم عقوبة محددة للمرتد فى الدنيا . فالعقوبة المنصوص عليها فى القرآن عقوبة أخروية وهى حبوط

الأعمال والخلود فى النار . أما العقوبة الدنيوية ، والتى تتمثل فى قتل المرتد فليس فيها إجماع . وذلك فضلاً عن أن كثيراً من العلماء يرى أن الحدود لا تثبت بحديث الآحاد ، وأن الكفر بنفسه ليس مبيحاً للدم ، وإنما المبيح للدم هو محاربة المسلمين ومحاولة فتنتهم عن دينهم ـ كما سبق تفصيل القول فى ذلك ـ .

سابعاً : يجب التفريق بين المرتد الذى يعلن عن ارتداده ويدعو الآخرين للاقتداء به ، ويثير بذلك الفتنة والشكوك لدى الآخرين ، والمرتد الذى يحتفظ بارتداده لنفسه . فالأول قد تصل عقوبته إلى السجن المؤبد أو ما هو أشد من ذلك ، ليس بسبب ارتداده ، وإنما لارتكابه جريمة قد تصل إلى درجة الخيانة العظمى بعدوانه على النظام العام للدولة بإثارة الفتنة وإحداث البلبلة فى نفوس الناس، أما الثانى فلا يجوز المساس به ، وأمره مفوض إلى الله الذى يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور . وعلى العلماء المؤهلين أن يناقشوه مناقشة موضوعية تعتمد على الأدلة القاطعة والبراهين الساطعة ، وذلك بالإضافة إلى إزالة الأسباب التى دفعته إلى الارتداد .

ثامناً : الواقع العملى يبين لنا أنه من النادر أن يرتد أحد عن الإسلام ، فى حين أن الكثيرين من جميع أنحاء العالم يقبلون على اعتناق الإسلام ، وأعدادهم تفوق مئات ، بل آلاف المرات أعداد المرتدين ـ ومن هنا فإنه لا خوف على الإسلام من ارتداد أفراد قلائل لا يشكل ارتدادهم أى خطر على الإسلام على مستوى العالم كله . ولنا مندوحة

فيما ذهب إليه أئمة كبار لهم وزنهم واحترامهم من الإفتاء بعدم قتل المرتد ـ الذى لا يشكل خطراً على الدين ـ والاكتفاء باستتابته أبداً .

وفى بيان إحصائى حديث صادر عن مشيخة الأزهر نجد أن عدد من اعتنقوا الإسلام فى الأزهر فى العام الماضى وحده (٢٠٠٨م) بلغ ٣٩٤٣ فرداً من مائة وستة عشر دولة ، وذلك فى مقابل اثنين فقط ارتدا عن الإسلام فى الفترة ذاتها بسبب إغراءات مادية بحتة . وفضلاً عن ذلك فإن هناك مسلمين لا يمارسون شعائر دينهم ولكنهم ينتفضون دفاعاً عن الإسلام إذا مسَّه أحد بسوء.

ومن هنا فإن قتل المرتدين ـ الذين لا يشكل ارتدادهم أى خطر على الإسلام ـ لن يفيد الإسلام والمسلمين فى شيء ، ولن يفتح ذلك الباب ـ كما يقال ـ أمام غيرهم ممن تسول لهم نفوسهم التملص من الدين . فالعكس هو الصحيح كما أشرنا إلى ذلك فى الفترة السابقة . والأمر اللافت للنظر والذى يدعو إلى التأمل أن أعداد الداخلين فى الإسلام بعد أحداث الحادى عشر من سبتمبر ٢٠٠١ م قد تزايدت عما كان عليه الحال قبل هذه الأحداث .

والله الموفق والهادى إلى سواء السبيل ، ، ،